سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة او كان ظهره الى ظهر
الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين فلم يكن هذا
معتقد الخطا في صلاة امامه او كان ظهره الى وجه الامام
فانه لا يجوز لتقدمه على امامه واما اذا كان يمين الامام
او يساره فهو ايضا جائز وهذا ظاهر انتهى فتبين بهذا ان
اتحاد جهتي الامام فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام امر
من لوازم التقدم على الامام فهو مفسد فانكشف بطلان
ما نقله ملا مسكين واما من زخرفه بالتعليل فهو اكثر بطلانا
لانه جعل التقدم الرتبي كافيا في صحة الاقتدا وهذا امر لم
يوافق عليه احد فلنعارض ذلك الزاعم ونقول فغير هذا القائل
من سائر العلما من ائمتنا وغيرهم على بطلانها فيجب ان يكون
الصلاة في مسئلة السوال صحيحة لم عندهم لان الجهات في الكعبة
ليست متحدة كما يشهد به الحس ولا يخفى على الذكي المنصف
ان هذه الشبهة اوهى من بيت العنكبوت ولولا ان السكوت
عن دفعها ربما اوقع في نفس الغبي العجز عنه لقوتها لكانت
حقيقة بالاهمال والحمد لله الكبير المتعال وهذا اوان الكلام
على بعض ما في تلك الرسالة مما عسى ان يكون الكلام فيه نوع
منفعة ببيان ما فيها من الفساد والا فهي كلها خروج ح
لو وجهت اليها سهام الانتقاد لكن لست بصدد ذلك فاقول ل
قوله واحتج المتوقفون بعدم ذكر الائمة العظام لهذه الصورة
الى اقول حاصل هذا ما تقدم في شبهة ان التنصيص يدل
على التخصيص وقد مر في دفعه ما فيه كفاية الا اننا نعول
هنا وحده بما يكفي في التوقف بل حال المتوقف متردد بين ان يكون
مفتيا وقد سيل عن صريح المنقول فحقه ان يقول لم اقف عليه
او يكون قد سيل عما يظهر له ولو بالمفهوم من عبارة ائمتنا
فحقه ان يقول قد تعارض عنده ما اوجب توقفه فان سكوتهم
عن هذه المسئلة وذكرهم حكم الجواز في غيرها يدل على المنع
فيها وعبارة الدرر وغيرها تدل على الجواز فقد قصر صاحب
الرسالة في بيان حال المتوقف بل اخطا في تعبيره بقوله واحتج

المؤتم صح

فان

٧

فان الاحتجاج يقتضي الجزم لا التوقف قوله واحتج المجيزون
بصحة الاقتدا في الحجر وهو من البيت اجماعا الخ اقول سياتي
ان شا الله تعالى فيه كفاية لتصحيح الحجاج ودفع اللجاج قوله
واحتج المانعون بتقدمهم على الامام في الصورة المذكورة في
السوال وهو مبطل اجماعا اقول تقدم ان دعوى تقدمهم مبني
على ان الكعبة متحدة الجهات وان المقتدي فيها اقرب الى جهة
امامه منه فيكون متقدما وسياتي في كلامه اولا ما يدل
على ان هذا ابتنى على قول خواهر زاده بصحة من جعل ظهره
الى وجه امامه في الكعبة وهذا مدفوع من وجوه الاول ان هذا
مفترى على خواهر زاده الثاني انه لو قال به فمخالفوه القا يلون
بالفساد فيها لا يقولون باتحاد جهات الكعبة فلا ياتي على
قولهم التقدم المذكور فتكون مسئلة السوال صحيحة على القول
الصحيح فاسدة على القول الساقط الثالث انه ان اراد بالتقدم
المبطل اجماعا التقدم مطلقا فحكاية الاجماع باطلة فقد ذكر
العلامة الجمال الريمي في كتابه المعاني البديعة في معرفة اختلا ف
علما الشريعة ما نصه مسئلة عند الشافعي اذا تقدم المأموم على
الامام لم تصح صلاته على القول الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد
وتصح في القول القديم وهو قول مالك واسحاق وابي ثور انتهى
وان اراد بالتقدم خصوص التقدم في الكعبة واراد بالاجماع
الاتفاق المذهبي فهو منقوض ايضا بان من صلى وظهره الى
وجه الامام لا شك في انه متقدم على امامه تقدما محسوسا
وهو مبطل عند غير خواهر زاده فبطل دعوى الاجماع بشقيه
الرابع ان صاحب الرسالة بنى دعوى اتحاد الجهات في الكعبة
على قول خواهر زاده فرتب عليها تقدم المأموم على الامام
في مسئلة السوال الموجب لبطلانها عنده وعندنا المدعي فلم
يعتبر ما ينبني عليه قول خواهر زاده من ان العبرة لتاخر
رتبة المأموم عن الامام حتى صحح صلاة من كان ظهره
الى وجه امامه ولم يعتبر تقدمه الحقيقي هل هذا من صا جب
الرسالة الا محض الزور والميل الى الهوى المضل عن سبيل الله

Copyright King Saud University